

## قرارات

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٧  
تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/١١  
.٢٠ / خهريمانان / ٢٦٩٢

### قرار

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٨/١٩٩٢ اصدار القرار الآتي:  
ابطال كافة معاملات بيع وشراء الاموال غير المنشورة للمسؤولين السابقين للنظام العراقي والذين التحقوا بالنظام اثناء وبعد اتفاضاً اذا المديدة ١٩٩١ لحين تشرع قانون حول كيفية التصرف بتلك الاموال على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار.  
كتب في اربيل في اليوم الحادي عشر من شهر تموز/سنة ١٩٩٢ الموافق لل يوم ٢٠ / خهريمانان / سنة ٢٦٩٢ .

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٨  
تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/١٨ م  
.٢٧ / خهريمانان / ٢٦٩٢

### قرار

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٢ اصدار القرار الآتي:  
يكلف وزارة الاعمار والتنمية الارساع بتوفير المستلزمات الضرورية ل إعادة اسكان اللاجئين في مناطق سكانهم .  
على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار.  
كتب في اربيل في اليوم الثامن عشر من شهر /أب/ سنة ١٩٩٢ الموافق لل يوم ٢٧ / خهريمانان / سنة ٢٦٩٢ .

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٥  
تاريخ القرار: ١ / أب / ١٩٩٢ م  
١٠ / خهريمانان / ٢٦٩٢

### قرار

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٧/١٩٩٢ اصدار القرار الآتي:  
١- يحول مجلس وزراء اقليم كوردستان صلاحية اجراء احصاء في الأقليم واصدار تعليمات الى جهات ذات علاقه لتنفيذ هذا القرار.  
كتب في اربيل اليوم الاول من شهر /أب/ سنة ١٩٩٢ م الموافق لل يوم ١٠ / خهريمانان / سنة ٢٦٩٢ .

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٦  
تاريخ القرار: ١٩٩٢/٨/١١ م  
٢٠ / خهريمانان / ٢٦٩٢

### قرار

استناداً إلى الفقرة (١) من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٢ اصدار القرار الآتي:  
١- الزام كافة الدوائر الرسمية والمواطنين التعامل بالعملة المستنسخة بكامل قوتها النقدية اذا توفر فيها احد شروط الامان .  
٢- يعاقب المخالف باشد العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية .  
٣- على رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ هذا القرار.  
كتب في اربيل في اليوم الحادي عشر من شهر /أب/ سنة ١٩٩٢ م الموافق لل يوم ٢٠ / خهريمانان / سنة ٢٦٩٢ .

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق